

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 166 \$ باب الحضانة بالكسر لغة مصدر حصن الصبي أي رباه وشرعا تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة \$ الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها لإجماع الأمة ولأنها أشفق من غيرها إن كانت أهلا فلا حضانة لمرتدة لأنها تحبس وتجبر على الإسلام إلا إذا تابت فهي أحق به ولا للفاسقة كما في الفتح وغيره لكن في البحر وينبغي أن يراد بالفسق هنا الزنا لاشتغال الأم عن الولد بالخروج من المنزل لا مطلقة وفي القنية الأم أحق وإن كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تقبل ذلك ثم أي بعد الأم بأن ماتت أو لم تقبل أو تزوجت بغير محرم أو ليست أهلا أمها أي أم الأم .

وإن علت لأن هذه الولاية مستفادة من قبل الأمهات فكانت التي هي من قبلها أولى وعن أبي يوسف إن أم الأب أولى ثم أم الأب وإن علت فهي مقدمة على الأخوات والخالات لأنها أ